

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 40 لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بتاريخ 11/2/2014 صدر القانون رقم (19) لسنة 2014 بإضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً د) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، وقد تضمن البند (4) من هذه المادة إعطاء أفضلية للمنتج الوطني عند تحديد المواد المدعومة بنسبة لا تزيد على 5٪ من أسعار المواد المماثلة من المنتج الأجنبي .

ولما كان هذا النص بصيغته يتعارض مع البند (هـ) من المادة الأولى من الفصل الأول من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والصادر بالموافقة عليها القانون رقم (5) لسنة 2003 ، والتي تقضي بمعاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية ، الأمر الذي اقتضى معه إعداد هذا القانون والذي يقضي في المادة الأولى منه بتعديل نص البند (4) من المادة (28 مكرراً د) بحيث ينص على إنه مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الصادرة بهذا الشأن تعطى أفضلية للمنتجات الكويتية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة لا تزيد على 10٪ من أسعار مثيلاتها من المنتجات الأجنبية ، ويكون لوزارة التجارة والصناعة في الحدود السابقة تعديل النسب بما يمنحه المرونة اللازمة لمواجهة تغيرات أسعار السلع في السوق المحلي سواء للمنتجات الكويتية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني ، وذلك مراعاة للظروف الاقتصادية وما قد ترتبه اتفاقيات دول مجلس التعاون الخليجي من التزامات .

قانون رقم 40 لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص البند (4) من المادة (28 مكرراً د) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه النص التالي :
4 - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الصادرة بهذا الشأن تعطى عند تحديد المواد المدعومة أفضلية للمنتجات الكويتية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة لا تزيد على 10٪ من أسعار مثيلاتها من المنتجات الأجنبية .
ولوزير التجارة والصناعة في الحدود السابقة تعديل النسب المشار إليها في الفقرة السابقة بشأن المنتجات الكويتية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح